

التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري
Reservations to the CEDAW Convention, their
lifting, and their impact on Algerian law

بن نجاعي نوال ريمة*، مخبر الحركة
الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية LMNA
1830-1962، جامعة باتنة 1
nawelrima.bennedjai@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2025/11/03 تاريخ القبول: 2025/11/23

ملخص:

تُعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من أبرز الصكوك الدولية التي أولت اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة، إذ جعلت من مبدأ المساواة بين الجنسين غايتها الأساسية وأحد مرتكزاتها الجوهرية. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية سنة 1979، متضمنةً أحكاماً شاملة تناولت مختلف الحقوق التي تخص المرأة. وقد تم اعتمادها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979، حيث تطرقت للعديد من الحقوق المرتبطة بالمرأة.

انظمت إليها العديد من الدول وصادقت عليها ومن بينها الجزائر إذ حاولت الاتفاقية القضاء على كل ما يحول دون ممارسة المرأة لحقوقها المتعددة والمتنوعة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية.

وركزت الاتفاقية على تكريس مبدأ المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في كل المجالات مما دفع معظم الدول العربية والإسلامية لبدء تحفظاتها في كل ما له شأن بذلك من جهة، ولكن من جهة أخرى نجد آليات تعمل على رصد

* المؤلف المراسل

التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري بن نجاعي نوال ريمّة

مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية سيداو جعل من بعض الدول ترفع تحفظاتها على بعض المواد وهذا هو حال الجزائر.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو، التحفظات، القانون الجزائري.

Abstract:

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) constitutes one of the most significant international instruments devoted to the protection and promotion of women's rights, as it accords special attention to achieving substantive equality between women and men. making the principle of equality between them and men the goal of their activity. It was adopted by a decision of the United Nations General Assembly in 1979, where it addressed many of the rights related to women.

Many countries joined and ratified it, including Algeria, as the agreement tried to eliminate everything that prevents women from exercising their multiple and diverse rights, whether political, social, cultural, or economic.

The agreement focused on consecrating the principle Absolute equality between women and men in all fields, which prompted most Arab and Islamic countries to express their reservations in everything related to that on the one hand, but on the other hand we find mechanisms that work to monitor the extent to which the states parties fulfill their obligations under the provisions of the CEDAW agreement, which made some countries lift their reservations on some articles, and this is the case of Algeria.

Keywords: CEDAW Agreement, reservations, Algerian law.

مقدمة:

تُعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من أبرز الاتفاقيات الدولية ال صادرة عن الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً خاصاً بحماية حقوق المرأة وتعزيز مبدأ المساواة بينها وبين الرجل. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية مع التحفظ على بعض موادها التي رأت أنها لا تتماشى مع مبادئ صحتها التشريعية والثقافية، تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير المناسبة الكفيلة بتحقيق أهدافها، والمتمثلة في

القضاء الكامل على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، (شقور، 2018، صفحة 382) وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد أنه قام بالعديد من التعديلات على عدة قوانين لا سيما قانون الجنسية وقانون الأسرة بما يتماشى وأهداف هذه الاتفاقية، ورغم المأساة الحثيثة التي قام بها المشرع الجزائري للاستجابة لتطلعات واضعي اتفاقية سيداو، (شقور، 2018، صفحة 382)، رأت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في توصياتها، أنه على الرغم من تميزها للجهود المبذولة من قبل الجزائر في سبيل تعزيز حقوق المرأة وتعديل تشريعاتها ذات الصلة، فإن تلك الجهود لا تزال غير كافية ولا تُحقق بعد التوافق الكامل بين أحكام التشريع الوطني ومقتضىات اتفاقية سيداو (شقور، 2018، صفحة 383).

في إطار التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي أنيطت بها مهمة متابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية، دعت اللجنة الجزائر إلى رفع تحفظاتها على بعض المواد وإلى بذل مزيد من الجهود لتكييف تشريعاتها الوطنية بما يضمن القضاء الكامل على مظاهر التمييز ضد المرأة.

واستجابة لهذه الدعوات، قامت الجزائر برفع تحفظاتها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة، المتعلقة بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها، وعلى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة، الخاصة بحرية اختيار محل الإقامة والسكن، بعد أن كانت قد تحفظت عليهما عند المصادقة على الاتفاقية.

وقد ترتب على مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو ورفع تحفظاتها عنها انعكاسات هامة على المنظومة التشريعية الوطنية، تمثلت في إدخال تعديلات على عدد من القوانين الأساسية، من أبرزها قانون الجنسية وقانون الأسرة، فضلاً عن إعادة النظر في مكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع، لا سيما من حيث تمكينها من تقلد مناصب صنع القرار وتعزيز مشاركتها السياسية الفاعلة (شقور، 2018، صفحة 383).

بناء على ما تم الطرق إليه أعلاه تطرح أمامنا الإشكالية التالية: ما هي أهم انعكاسات اذ ضمّام الجزائر لاتفاقية سيداو وما تأثير تحفظاتها ورفعها على المنظومة التشريعية الجزائرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بالاتفاقية وتحديد مضمونها وتحليل مضمون المواد التي تحفظت عليها الجزائر ورفضت تحفظاتها وانعكاس ذلك على المنظومة التشريعية الجزائرية.

للإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو
- المحور الثاني تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو
- المحور الثالث: انعكاسات التحفظات ورفعها على القانون الجزائري

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو

المرأة هي الركيزة وأساس الأسرة القائمة على التفاهم بين الزوجين إلا أنه ونظرا للتهميش والعنف الذي تعرضت له المرأة والمساس بحقوقها وحرّياتها المختلفة الأمر الذي أدى لإصدار اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف باتفاقية سيداو سنة 1979 م والتي جات من أجل ضمان حقوق المرأة واذ صافها من التفرقة على أساس الجنس على نحو متكافئ مع الرجل، وقد منحت لهذه الاتفاقية صفة الرسمية والإلزامية لكل من يصادق عليها (أونيس و انصاف حميدي ، 2023) وهذا ما أوجب علينا التطرق من خلال هذا المحور إلى التعريف بالاتفاقية (أولا) ثم بيان مضمونها (ثانيا)

أولا: التعريف باتفاقية سيداو

تُعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ثمرةً للجهود المتواصلة التي بذلتها المرأة في مختلف أنحاء العالم من أجل تحقيق

المساواة الفعلية مع الرجل والقضاء على كافة أشكال التمييز القائمة ضدها، سواء في المجالين العام أو الخاص (علوان، دون تاريخ نشر، صفحة 3).

تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وفتحها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وقد دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وفقاً لما نصّت عليه أحكامها بشأن بدء النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشريين لدى الأمين العام للأمم المتحدة (رياض، 2015، صفحة 225).

أما فيما يتعلق بالدول التي لم تصادق عليها بعد إيداع صك التصديق والانضمام فيبدأ سريانها في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو انضمامها (فقرة 2 المادة 27 اتفاقية سيداو).

تودع صكوك التصديق والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويكلف بمهمة تلقي التحفظات التي تبديها الدول المصادقة والمنظمة لاتفاقية سيداو ويشتراط ألا تتضمن هذه التحفظات ما يكون منافياً لموضوع الاتفاقية (المادة 25 من اتفاقية سيداو).

أما بخصوص الخلافات التي يمكن أن تنشأ بشأن هذه الاتفاقية فيكون طبقاً للمادة 29 من هذه الاتفاقية حيث تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتضمنت اتفاقية سيداو مواد تلغي التمييز وأخرى تتعلق بمواد إجرائية (رياض، 2015، صفحة 225).

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وعلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وذلك انسجاماً مع ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة. كما جاءت الاتفاقية تكريراً للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بـ حظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس. وامتداداً لذلك، فقد استندت الاتفاقية إلى ما أقرّه العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق

التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري بن نجاعي نوال ريمّة

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة في إطار تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة (بسيوني وآخرون، 1998، صفحة 141).

جاءت اتفاقية سيداو بالعديد من الإضافات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة في مجال الحقوق المتساوية بين الجنسين، (الغني، 1991، صفحة 44) فلم تقتصر على النص بضرورة المساواة في الحقوق بل عدت الالتزامات التي تتعهد الدول الأطراف باحترامها، وألزمت الدول بمناهضة التمييز ضد المرأة في كل الميادين (برازة، 2005، صفحة 33).

ثانياً: مضمون اتفاقية سيداو

تتضمن اتفاقية سيداو ديباجة و30 مادة حيث بينت الديباجة الدافع وراء إبرام هذه الاتفاقية واعتبرت أنه رغم اختلاف الصكوك الدولية التي تهدف للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا أن التمييز ضدها لا يزال قائماً وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وهو ما يشكل عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما يؤثر سلباً على المجتمع والأسرة ويصعب من تنمية الامكانيات والمهارات لدى المرأة لتمكين من تحسين الخدمات المقدمة لبلدها (جمعة، 2014، صفحة 93).

وفي ختام ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، أعربت الدول الأطراف عن عزمها الراسخ على تطبيق المبادئ الواردة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2263 (الدورة الثانية والعشرون) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

ولتحقيق هذا الغرض، التزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وهو الهدف الجوهرى الذي قامت من أجله هذه الاتفاقية وأساس وجودها ضمن منظومة حقوق الإنسان الدولية. (أماني وحميدي، 2014-2015، صفحة 11) وذلك

بأن تتخذ لهذا الغرض كل ما يتطلبه القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، وهو الهدف الأساسي وراء إبرام هذه الاتفاقية.

أما مواد الاتفاقية الثلاثين فقد وزعت على ستة أجزاء (عاشور، 2023، صفحة 613) كما يلي:

الجزء الأول: يشمل المواد من 01 إلى 06

تضمنت هذه المواد تعريف التمييز ضد المرأة وتحديد الالتزامات والحقوق والواجبات التي يجب على الدول الأطراف القيام بها من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في كل الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية، على أن يتم تجسيد سيده في الدساتير الوطنية وجميع التشريعات الداخلية للدول الأطراف (عاشور، 2023، صفحة 613).

الجزء الثاني: يشمل المواد من 07 إلى المادة 09

يتناول هذا الجزء من الاتفاقية حماية حقوق المرأة في المجالات السياسية والعامة، بما يتيح لها ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل. فقد منحت المرأة الحق في الانتخاب والترشح وفقاً لمبدأ المساواة مع الرجل، كما أكدت الاتفاقية حقها في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى حق أطفالها في الحصول على الجنسية.

وبصفة خاصة، نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج، حمايةً لحقوق المرأة واستقلاليتها القانوني (المادة 9 من اتفاقية سيداو).

الجزء الثالث: يشمل المواد من 10 إلى 14

نص في هذا الجزء على ضرورة القضاء على التمييز في مجالات كثيرة كال التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما تضمن النص على حقوق المرأة الريفية في ميدان التعليم بجميع مراحله والتمتع بظروف معيشية لائقة، (غزالي، 2009، صفحة 20) وكذا القضاء على

التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري بن نجاعي نوال ريمّة

المفاهيم النمطية لأدوار كل من المرأة والرجل، كما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على ضرورة التزام الدول الأطراف بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل تحقيق المساواة في الاستحقاقات الأسرية، إلى جانب سائر المجالات الأخرى التي تتيح للمرأة ممارسة حقوقها بشكل كامل ومتساوٍ مع الرجل .

الجزء الرابع: يشمل المادتين 15 و16

تضمن هذا الجزء مادتين فقط حيث جاء فيهما النص على ضمان توفير المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل أمام القانون في ممارستها لحقوقها القانونية لا سيما في مجال الأحوال الشخصية والأسرة ويشمل ذلك حقها في التصرف بممتلكاتها الخاصة، خضوعها لنفس القوانين القضائية، (أمني وحميدي، 2014-2015، صفحة 13) اختيار مكان السكن، واتخاذ قرار الزواج واختيار الزوج وتحمل المسؤولية الزوجية والحقوق المترتبة على ذلك، بالإضافة إلى حق التدخل في شؤون أطفالها والوصاية عليهم بغض النظر على حالتها الاجتماعية والمساواة مع الرجل في حرية التملك والتصرف بالممتلكات (المادة 16 من اتفاقية سيداو) .

كما أكدت الاتفاقية على حق المرأة في التدخل في شؤون أطفالها وممارسة الوصاية عليهم، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، وعلى المساواة مع الرجل في حرية التملك والتصرف بالممتلكات، بما يعزز استقلاليتها القانونية والاقتصادية.

الجزء الخامس: يشمل المواد من 17 إلى 22

خصص هذا الجزء من الاتفاقية لشرح الهيكل الإداري المعنيمراقبة تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، حيث تشكل لجنة خاصة لمتابعة التطبيق العملي للاتفاقية تتألف من ثلاثة وعشرين عضواً يُنتخبون من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية. ويؤكد نص الاتفاقية أن هؤلاء الأعضاء لا يمثلون بلدانهم، بل يعملون بصفة شخصية مستقلة، لضمان

حياد اللجنة وفعاليتها في تقييم مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية. (المشني، 2011، صفحة 90).

الجزء السادس: يشمل المواد من 23 إلى 30

يشتمل هذا الجزء من الاتفاقية على ثماني مواد تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق كافة الحقوق الواردة فيها، (حديد و فريدة ابراهيم، دون تاريخ طبع، صفحة 82) ومن بين هذه المواد، أثارت المادة التاسعة والعشرون اعتراض العديد من الدول، حيث تتعلق بـ عرض أي خلاف ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية على التحكيم، أو على محكمة العدل الدولية في حال عدم التوصل إلى حل عن طريق التحكيم. ويعكس هذا الاعتراض حساسية بعض الدول بشأن إخضاع نزاعاتها الدولية لأجهزة قضائية أو تحكيمية دولية، رغم أن هذه المادة تهدف إلى ضمان تطبيق فعال وموحد لأحكام الاتفاقية على مستوى الدول الأطراف (عاشور، 2023، صفحة 82).

المحور الثاني: تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو

لقد صادقت أغلب الدول العربية على اتفاقية سيداو وهو الشيء الذي يفرض عليها ضرورة تكييف تشريعاتها الداخلية معها، (يو سفي و دمانه، 2017، صفحة 88) وإلا اعتبرت بأنها اخلت بالتزاماتها الدولية من جهة ومن جهة أخرى قد أبقت على حرية الدول في ابداء تحفظاتها على اتفاقية سيداو وهو ما يدل على عدم احراج الدول للاند صياغ لكافة بنود الاتفاقية كمرحلة أولية تتدرج فيها التشريعات إلى غاية المطابقة (يوسف و دمانه، 2017، صفحة 88).

لذلك سنوضح مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو (أولا) ثم بيان أهم المواد التي تحفظت عليها الجزائر في هذه الاتفاقية (ثانياً)

أولاً: مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم اعتمادها هيئة الأمم المتحدة ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو التي انضمت إليها في 22 ماي 1996 وقد جاء

التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري بن نجاعي نوال ريمته

انضمامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 الصادر في 22 جانفي 1996، مؤكدة بذلك التزامها بالمعايير الدولية في مجال حماية وتعزيز حقوق المرأة، حيث بينت مادته الأولى أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع ايراد جملة من التحفظات مرد ذلك هو منافاتها لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه (المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996).

وقد وافقت الجزائر قد وافقت على اتفاقية سيداو بموجب الأمر 96-03 المتضمن الموافقة مع إبداء التحفظات على نصوص الاتفاقية ثم قامت لاحقا بالتصديق عليها بتحفظ في 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 الذي يتضمن انضمام الجزائر رسميا لاتفاقية سيداو مع التحفظات التي تم ابدائها، (لنقار، 2021، صفحة 448)، ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1996 لتصبح بذلك جزء من التشريع الوطني وتسمو عليه وهذا باعتراف الدستور الجزائري من خلال المادة 154 من دستور 2020 والتي تقر صراحة بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

ثانيا: أبرز المواد المتحفظ عليها في اتفاقية سيداو من قبل الجزائر

تضمنت اتفاقية سيداو العديد من المبادئ والمواد لتفادي التمييز بين الجنسين وذلك بهدف تحقيق المساواة ولكون هذه المبادئ تتنافى واحكام الشريعة وعادات وأعراف الشعب الجزائري (أماني و حميدي، 2014-2015، صفحة 19)، قامت الجزائر بالتحفظ على البعض من المواد نوجزها فيما يلي:

1- التحفظ على المادة 2 من اتفاقية سيداو

تنص هذه المادة على ضرورة التزام الدول الأطراف بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد جميع الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الهدف. ويشمل ذلك تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الوطني والتشريعات الداخلية، ووضع جزاءات قانونية ضد الأفعال التي تجسّد التمييز، فضلا عن الامتناع عن أي ممارسة أو سلوك يخل بمبدأ المساواة ويؤدي إلى تمييز المرأة، (أماني و حميدي، 2014-2015، صفحة 19)، حيث جاء تحفظ

الجزائر على هذه المادة بـ صيغة تُعلن فيها الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية استعدادها لتطبيق أحكامها، شريطة عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري. ويعكس هذا التحفظ حساسية المشرع الوطني في الموازنة بين الالتزامات الدولية للجزائر ومعايير التشريع الداخلي المتعلقة بالأحوال الشخصية (أماني و حميدي، 2014-2015، صفحة 19)، يظهر أن هذا التحفظ من قبل الدولة الجزائرية قد سعت من خلاله للمحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في جميع مسائل الأسرة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، استنادا إلى أن الإسلام لا يفرق بين الناس إلا بناء على التقوى وصالح الأعمال (غزالي و زغينة، 2017، صفحة 08).

ومن بين ما طرح هنا مسألة تعدد الزوجات وكذا المساواة في المسائل المالية كمسألة الميراث، ونلاحظ بأن المشرع قد نظم هذه المسألة بموجب قانون الأسرة والملاحظ لأول وهلة أن منح التوزيع الشرعي الإسلامي للمرأة نصف ميراث الرجل يعد تمييزا ضد المرأة لكن بالنظر لنظام الميراث كنظام متكامل يتضح أن ميراث المرأة نصف ميراث الرجل لا يطبق كقاعدة عامة دائما بل ينطبق في بعض الحالات فقط ومرد ذلك أن المرأة قد تأخذ أحيانا نصف ميراث حصص الرجل لكن تأخذ في حالات أخرى مقداراً مساوياً لحصته (مطاري، 2011، صفحة 87)، كما في قوله تعالى: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْ سُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (سورة النساء الآية 11) هذا تجسيد للمساواة التامة بين الرجل والمرأة، كما يلاحظ في أحكام الإرث المتعلقة بالمرأة أن نصيبها في بعض الحالات قد يكون أكبر من نصيب الرجل، وذلك وفقاً للتوزيع الشرعي الجزائري المعمول به. فعلى سبيل المثال، إذا توفي الرجل وترك ابنة واحدة وأبويه، فإن الابنة تحصل على نصيب أكبر من جدها، بما يعكس حرص القانون على حماية حقوق المرأة في الميراث وضمان تحقيق نوع من التوازن بين الورثة وهناك حالات تأخذ فيها ثلاثة أرباع الباقية من الميراث في حالة وجودها مع الجد الذي يأخذ الربع في هذه الحالة (مطاري، 2011، صفحة 86).

التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري بن نجاعي نوال ريمتا

ما يمكن قوله أن توزيع الميراث في الإسلام لم ينقص من حق المرأة شيئاً والانتقاص منه في بعض الحالات ليس لكونها امرأة بل لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية ودرجة القرابة لدى الورثة (يحياوي، 2007، صفحة 117).

التحفظ على المادة 9 الفقرة 2 من الاتفاقية:

ويتعلق التحفظ الثاني بالفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تنص على أن الدول الأطراف تمنح المرأة الحق المتساوي مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها (مطاري، 2011، صفحة 87) وقد كان المشرع يهدف من وراء هذا التحفظ لتفادي حصول خلط في الأدساب وفقاً لما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، التي تقر بأن الابن يُنسب تلقائياً إلى أبيه بحكم الزواج الشرعي، مما يعكس محاولة الموازنة بين الالتزامات الدولية للجزائر ومقتضيات التشريع الوطني في مجال الأحوال الشخصية، (مطاري، 2011، صفحة 88) بحكم نص المادة 41 من قانون الأسرة التي تنسب الابن لأبيه بحكم الزواج الشرعي وكذلك في حالة وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة (المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري).

ألغى هذا التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 426/08 وذلك بعد تعديل قانون الجنسية الجزائري سنة 2005 حيث نص التعديل على أن الجنسية الجزائرية الأصلية تمنح تلقائياً لكل ولد مولود لأب جزائري أو لأُم جزائرية وهو ما يحقق مساواة المرأة بالرجل في نقل الجنسية لأطفالها بما يتوافق مع أحكام اتفاقية سيداو (المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري).

التحفظ على المادة 15 فقرة 4

تضمن التحفظ النص على أن للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وسكنها وقد أبدت الجزائر تحفظها على هذا النص نظراً لتعارضه مع أحكام قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية وبقيد حقها في السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها، (مطاري، 2011، صفحة 89)، كما أن تعاليم الدين الإسلامي والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة

مع عائلتها ، وفي حال صدور حكم قضائي بأنها لم تلتزم بذلك دون مبرر مقبول ي سقط حقها في النفقة وجاء هذا التحفظ من اجل المحافظة على العادات و الأعراف الجزائرية المترتبة على عقد الزواج (عاشور ، 2023 ، صفحة 616).

غير أن الجزائر تراجعت على هذا التحفظ ب صدور المرسوم الرئاسي 218/25 الذي أعطى للمرأة حرية كاملة في اختيار مكان إقامتها و سكنها وكذلك في حقها في التنقل داخل وخارج الوطن الملاحظ على رفع هذا التحفظ سيؤدي لا محالة إلى التعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري وبالأخص المادة 67 المتعلقة بالتنقل بالمحزون داخل وخارج الوطن ، كما أن هذه المساواة قد تؤدي إلى طرح العديد من المشاكل أمام الجهات القضائية ، سواء في مسائل الحضانة أو الطلاق أو النزاعات الأسرية ، حيث يمكن للزوجة أن تطالب باستقلالية السكن عن الزوج ، غير أن التنفيذ الفعلي لهذا القرار المتخذ برفع التحفظ مرتبط بمدى استعداد المشرع لمواءمة القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية ، وبمدى قدرة القضاة على التكيف مع هذه المعايير الجديدة.

من جهة أخرى نلاحظ أن إذن الزوج أو الولي لسفر المرأة لا ينص عليه القانون الجزائري صراحة لكن الأعراف والتقاليد هي من كرس هذه الممارسة داخل الأسرة الجزائرية ، فقط الاستثناء الوحيد يظهر عند مغادرة الزوجة لبيت زوجها بشكل دائم دون اتفاق هنا من حق الزوج رفع دعوى نشوز ضدها وهو ما يجعلها عرضة للعقوبات.

2- التحفظ على المادة 16 من الاتفاقية

هذه المادة تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية سرية فقد جاء نص التحفظ عليها كما يلي: " تعلن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية والقوامة على الأطفال ، وتبنيهم أو ما شابه ذلك من أنظمة المؤسسية الاجتماعية " ، (مطاري ، 2011 ، صفحة 90). فالملاحظ أن وجه التعارض يظهر في إلغاء الولي من عقد الزواج وجعله مجرد شرط لصحته بدلا من اعتباره ركنا ، بالتالي فالسبب في وضع هذا التحفظ هو تعارض مضمون هذه المادة مع أحكام

التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري بن نجاعي نوال ريمّة

الشرعية الإسلامية وأيضا مخالفتها لأحكام قانون الأ سرّة الجزائري (أمانى و حميدى، 2014-2015، صفحة 21).

3-التحفظ على المادة 29 من الاتفاقية

أجازت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هذا التحفظ صراحةً واعتبرته تحفظاً لا يمس بغرض أو هدف الاتفاقية. وبموجب هذا التحفظ، اعتبرت الجزائر نفسها غير ملزمة بإحالة أي نزاع متعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، وذلك في حال عدم التوصل، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق مع الطرف الآخر لتنظيم إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع.

ويعكس هذا النص حرص الجزائر على التوفيق بين التزاماتها الدولية ومرجعياتها التشريعية الوطنية، مع ضمان مرونة التعامل مع النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ضمن إطار تفاوضي قبل اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية (مطاري، 2011، صفحة 92).

المحور الثالث: انعكاسات التحفظات ورفعها على القانون الجزائري

إن الصفة الإلزامية لاتفاقية سيداو تستوجب تكييف الدول المصادقة عليها لتشريعاتها بما يكفل تحقيق الأهداف التي وضعت لاجلها الاتفاقية، وقد قامت العديد من الدول العربية بتعديل تشريعاتها وإدراج أحكام تتسجم مع أهداف اتفاقية سيداو، وقد ظهر جدل كبير حولها، حيث برز تيارين متباينين، التيار المحافظ الذي يدعو إلى ضرورة مطابقة قوانين الأ سرّة أو الأحوال الشخصية الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتنظيم مسائل الأ سرّة، يرى التيار المتحرر أن الثوابت التي يتمسك بها التيار المحافظ شكل قيوداً على تطور المجتمع وتحرير المرأة، وأن تبني مبادئ التيار المتحرر يساهم في تحقيق تطلعات الشعوب في العيش الكريم وضمان احترام حقوق الإنسان وفي هذا الإطار، قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على قانون الأ سرّة بهدف مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه المبادئ وتعزيز مكانة المرأة داخل الأ سرّة والمجتمع، بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة ويضمن حقوق المرأة القانونية والاجتماعية. (شقور،

2018، صفحة 388) في هذا الاطار قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاسرة بموجب المرسوم الرئاسي 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وكذلك تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 وقد جاءت هذه التعديلات استجابة لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي سبق أن طالبت الجزائر بالتعجيل بإدخال تعديلات على قوانينها بشكل يتلاءم، (بوكايس، 2014، صفحة 13) مع أحكام المادة 16 والمادة 2 من اتفاقية سيداو.

لذلك سيتم التطرق لانعكاسات التحفظات على قانون الجنسية الجزائري (أولاً) ثم على قانون الأسرة (ثانياً)

أولاً: انعكاسات التحفظات ورفعها على قانون الجنسية الجزائري

تحفظت الجزائر على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نظراً لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري. فقبل التعديل، لم يكن قانون الجنسية يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا في حالات محددة، مثل كون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية، أو ولد الطفل في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر، كما أجازت المادة 26 من قانون الجنسية للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على التراب الجزائري، اكتساب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل.

كما تنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على أن الطفل يُدسب لأبيه بموجب الزواج الشرعي، بينما تقضي المادة 43 بأن الطفل يُدسب لأبيه إذا ولد خلال الأشهر العشرة التي تلي انفصال الأب عن الزوجة أو وفاته. وقد ألغت الجزائر تحفظها على هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، بعد تعديل الأمر المتضمن قانون الجنسية، بحيث أصبح يتيح للأم منح جنسيتها لأبنائها وفقاً للمادة 6 المذكورة أعلاه، مما حقق مساواة أكبر بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأطفال.

ثانياً: انعكاسات التحفظات ورفعها على قانون الأسرة الجزائري

المتتبع لقانون الأسرة الجزائري يلاحظ التعديلات المختلفة التي طالت نصوصه ولا يمكن الجزم أنها كلها جاءت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن وجود جوانب إيجابية في اتفاقية سيداو بالنظر إليها من الناحية القانونية بما يتلاءم والنظم الداخلية القائمة على أساس نصوص صيات المجتمعات والدول، (يوسف و دمانة، 2017، صفحة 88) لكن نجد أن بعض النصوص التفصيلية للاتفاقية تشكل اعتداء على نصوص صيات المنظومة القانونية للمجتمعات الإسلامية، وانعكس مضمون اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري 05-02 حيث حاول المشرع الجزائري التماسي مع أحكامها ووضع عدة تعديلات سواء أثناء إبرام عقد الزواج أو على آثار عقد الزواج أو عند انحلال الرابطة الزوجية وهو ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

1- التعديلات المتعلقة بإبرام عقد الزواج

جعل المشرع الجزائري الرضا الشخصي للزوجين الركن الأساسي لعقد الزواج، مؤكداً أن الزواج لا يكون إلا بين رجل وامرأة وفقاً للأحكام الشرعية، مستبعداً بذلك أي شكل من أشكال الزواج بين المثليين (المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري).

كما ألغى المشرع الجزائري مبدأ الوكالة في عقد الزواج من خلال إلغاء المادة 20 من قانون الأسرة، التي كانت تسمح بأن ينوب عن الزوج وكيله لإبرام عقد الزواج بوكالة خاصة، وذلك لتعزيز مبدأ الموافقة الشخصية المباشرة للزوجين وضمن حرية الاختيار في الزواج (شقور، 2018، صفحة 389).

وحاول المشرع أيضاً أن يكيف الولاية في الزواج مع ركن الرضا، فقد خول للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بدون وليها كأبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره (المادة 11 ف 1 قانون الأسرة الجزائري). من هنا نستنتج أن المرأة الراشدة في ظل قانون الأسرة المعدل تعقد زواجها بنفسها بحضور شكلي للولي والإبقاء على تولى الولي تزويج القاصر فقط.

حدّد المشرع الجزائري سن الزواج لكل من المرأة والرجل بـ 19 سنة، مع منح القاضي صلاحية الترخيص بالزواج لمن لم يبلغ هذا السن متى توافرت مصلحة أو ضرورة، وتأكّدت قدرة الطرفين على تحمل مسؤوليات الزواج (المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري).

أما فيما يخص مسألة تعدد الزوجات، فقد وضع المشرع قيوداً صارمة عليه، إذ اشترط وجود مبرر شرعي لتعدد الزوجات، وتوافر شروط العدالة بين الزوجات. كما ألزم الزوج بإخطار الزوجة السابقة والمرأة التي ينوي الزواج بها، بالإضافة إلى تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس محكمة مسكن الزوجية، لضمان احترام الحقوق القانونية للزوجات وحماية مصالحهن، ورتب على عدم استصدار الزوج ترخيصاً من القاضي فسخ الزواج قبل الدخول، كالملاحظ على ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية وهذا ما يدفع للزواج العريفي الذي يمكن تثبيته بحكم قضائي (شويخ، 2008، صفحة 55).

2-التعديلات المتعلقة بآثار عقد الزواج

وضع المشرع مفهوماً جديداً لتسيير الأسرة يندرج مع ما تمليه عليه الالتزامات الناشئة عن الانضمام لاتفاقية سيداو، بعد التعديل، أصبحت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائرية تنص على المساواة بين الزوج والزوجة في الواجبات الأسرية، حيث أتيحت للزوجة المشاركة في تسيير شؤون الأسرة بالتعاون مع الزوج بما يخدم مصلحة الأسرة ورعاية الأطفال وضمان حسن تربيتهم. كما أكدت المادة على ضرورة التشاور بين الزوجين في ما يخص تنظيم الأسرة وتباعد الولادات، بما يعكس تعزيز دور المرأة في اتخاذ القرارات الأسرية الأساسية ومساواتها بالزوج في المسؤوليات المشتركة (شقور، 2018، صفحة 390).

تنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائرية على حق المرأة في إدارة أموالها والتصرف فيها، مؤكداً بذلك استقلالية الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة. كما خولت المادة لكليهما إمكانية الاتفاق على نظام الاشتراك في الأموال

المكتسبة خلال الحياة الزوجية، سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، مع تحديد النسب المخصصة لكل طرف.

وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد رسخ آليات قانونية لحماية حقوق المرأة المالية و ضمان مساواتها مع الرجل في المجال الاقتصادي داخل الأسرة، بما يتوافق مع المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (بوكايس، 2014، صفحة 90).

3-التعديلات المتعلقة بالانحلال عقد الزواج

يُعدّ الطلاق أحد صور انحلال الرابطة الزوجية، وقد حدد المشرع الجزائري له أربع صور: طلاق الزوج بإرادته المنفردة، الطلاق بالتراضي، التطليق، والخلع. وقد منح المشرع المرأة الحق في طلب التطليق من القاضي متى توفرت الأسباب المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة، كما أتاح الخلع للمرأة مقابل مقابل مالي، حتى بدون موافقة الزوج، وهو ما يعكس مبدأ المساواة بين الزوج والزوجة في فك الرابطة الزوجية.

كما تدخل المشرع لتنظيم مسألة حضانة الأطفال من خلال المواد 62 إلى 72 من قانون الأسرة، حيث تضمن التعديل ترتيب الحاضنين بحيث أصبح الأب في المرتبة الثانية بعد أن كان في المرتبة الرابعة قبل التعديل، مما يُعدّ مظهرًا من مظاهر المساواة التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها وتجسيدها عبر آليات قانونية واضحة.

وأكد القانون أيضاً على أن الولاية على الأطفال تؤول للشخص الذي أَسند له القاضي الحضانة بعد الطلاق، بما يضمن حماية مصالح الأطفال ومراعاة حقوق الأم والاعتبارات القانونية للأُسرة وجعل الأب هو الولي على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل محله الأم في تنظيم شؤونهم في حال غيابه أو حصول مانع.

نشير هنا أيضاً إلى مسألة رفع التحفظ على المادة 15 فقرة 4 بموجب المرسوم الرئاسي 25/218 التي تتناول مسألة حرية المرأة في التنقل وفي اختيار مكان الإقامة وهو ما قد يستغل في "تفكيك أوسع للأسرة" ويفتح الباب أمام مطالبات

قانونية بحق المرأة في اختيار السكن المستقل عن زوجها أو وليها، كما أن المشرع الجزائري مطالب اليوم بضرورة ادخال تعديلات على قانون الأسرة خاصة المادة 64 منه التي تتعلق بالسفر بالمحضور التي أصبحت لا تنمى مع رفع التحفظ على المادة 15 فقرة 4 من اتفاقية سيداو.

خاتمة:

قد بذل المشرع الجزائري جهداً كبيراً في سبيل تعزيز حقوق المرأة، حيث قام بتعديل النصوص القانونية المتعارضة مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومن أبرز هذه التعديلات قانون الجنسية وقانون الأسرة، بما يهدف إلى مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية وضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات القانونية والاجتماعية. غير أن هذه التعديلات تضمنت في بعض الحالات تضحية بالثوابت المستمدة من الشريعة الإسلامية لذلك توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردتها كما يلي:

النتائج:

- 1- أكدت اتفاقية سيداو على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.
- 2- تسعى اتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين والتأكيد على ضرورة تمتعها بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل.
- 3- صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو ولكن بتحفظ على بعض موادها حيث جاء التحفظ بناء على رغبة الدولة الجزائرية في المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع الجزائري المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية.
- 4- أدخلت الجزائر العديد من التعديلات على قانون الجنسية وقانون الأسرة للتماشي ومضامين اتفاقية سيداو لتنفيذاً لالتزاماتها الدولة اتجاه هذه الاتفاقية.

التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري بن نجاعي نوال ريمتا

5- اتفاقية سيداو يغلب عليها سيادة النظرة الغربية وتحمل توجهها يختلف عن باقي توجهات دول العالم خاصة الدول المسلمة

من خلال النتائج السالفة الذكر نورد الاقتراحات التالية:

1- يجب على الجزائر إعادة النظر في بعض النصوص القانونية في قانون الأسرة خاصة بعد رفع التحفظ على المادة 15 فقرة 4 بموجب المرسوم الرئاسي 210/25.

2- ضرورة عقد ندوات توعوية تثقيفية للدور العظيم للمرأة داخل الأسرة والمجتمع وفي تكوين جيل قوي

3- ضرورة التمسك بالثوابت المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص حقوق المرأة والسعي نحو المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري القائمة على تعاليم الشريعة الإسلامية

4- عقد مؤتمرات لمناقشة مضمون اتفاقية سيداو أكثر وانعكا ساته على الدول العربية والمسلمة

5- ضرورة تراث الدول المسلمة في رفع تحفظاتها على اتفاقية سيداو لأن من شأن ذلك التضحية ببعض أحكام الشريعة كم صدر رسمي وأصلي لقانون الأسرة.

قائمة المراجع

- أبو حديد، و فريدة ابراهيم. (دون تاريخ طبع). وضع المرأة في القوانين الدولية. *ملتقى علمي الاتحاد النسائي الاسلامي*.
- أعمر يحيوي. (2007). المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه). تيزي وزو، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- الشريف بسيوني، و آخرون . (1998). *حقوق الانسان* (الإصدار دار العلم للملايين). لبنان : دار العلم للملايين.
- اماني أونيس، و انصاف حميدي . (2023). تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة و الطفل على قانون الأسرة الجزائري (مذكرة ماستر) . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قالمة : جامعة 8 ماي 1945.

- أمانى، أ. & حميدي، إ. (2014-2015). تأثير الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري. بيسكرة، جامعة 8 ماي، 1945 الجزائر.
- بركاهم لنقار. (2021). مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو. (مجلة سياسية علمية، المحرر) المجلد الخامس (العدد 03).
- بوكايس، س. (2014). المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة (رسالة ماجستير). (تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر).
- جمعة، أ. (2014). القضاء على كافة أشكال العنف و التمييز ضد المرأة -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (éd. الطبعة الأولى). (الأردن: الوراق للنشر و التوزيع).
- دنش رياض. (مارس، 2015). منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو. مجلة العلوم الانسانية. رشيد بن شويخ. (2008). شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر.
- سهيلة عاشور. (2023). تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو. المجلد 7. مجلة السياسة العالمية.
- عبد الحليم غزالي، و نسيم زغينة. (2017). أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري، اتفاقية سيداو نموذجاً (مذكرة ماستر). جامعة لمسيلة، الجزائر.
- عبد الكريم علوان. (دون تاريخ نشر). موقف القانون الدولي المعاصر من حقوق الانسان " المرأة ومساواتها بالرجل. الأردن: مكتب اليونيسيف.
- فاضل شقور. (2018). مطالب لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 بين الممكن و المأمول. مجلة القانون و العلوم السياسية (السابع)، 388.
- محمود عبد الغني. (1991). حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية (المجلد الطبعة الاولى). مصر: دار النهضة العربية.
- منال محمود المشني. (2011). حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- نور الدين يوسف، و محمد دمانة. (جانفي، 2017). معالم اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري. (العدد 8).
- هند مطاري. (2011). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و انعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري (رسالة ماجستير). 87. المركز الجامعي بالبويرة، الجزائر.
- هيفاء أبو غزالة. (2009). مؤشرات كمية ونوعية اتفاقيات القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (الإصدار الطبعة الاولى). القاهرة، مصر: دار الغريب للطباعة و النشر.
- وهيبة برازة. (2005). مكانة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (رسالة ماجستير). الجزائر، كلية الحقوق، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.